ISSN 2170-0796

# مبادئ الكفالة الدستورية للحرية الشخصية في الدستور الجزائري

من إعداد الأستاذ: وهاب حمزة

لم يشذ الدستور الجزائري عن الدساتير الحديثة، بالنص على الحرية وتكريسها في صلبه، هذا التشريع ( الدستور) الذي يمثل قمة المشروعية وقمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وخصها لا محالة بمكانة رفيعة، الشيء الذي يترتب عليه كفالتها والتزام القوانين بها، لأن التشريعات التي تصدرها الدولة يجب أن تكون متقيدة به. زيادة على ذلك فقد أورد العديد من المبادئ والوسائل التي تشكل ضمانة لها، لأنه وحده الذي يضمن تقرير الحقوق وثباتها. وتعني الضمانات القانونية، جملة النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية للدولة، والتي ترمي إلى حماية وضمانة الحرية الشخصية، لأن علاقة الإنسان بقوانين بلاده تبدأ طبقا لأداة التشريع فيها. انطلاقا مما سبق سنحاول التطرق إلى الضمانات الدستورية، نبدأ الحديث بحق التمتع بقرينة البراءة الأصلية ثم بمبدأ الفصل بين السلطات، وبعدها نظام الرقابة على دستورية القوانين، وأخيرا سوف نتطرق إلى الضمانات المستمدة من الدستور ( الضمانات السياسية).

**أولا: حق التمتع بقرينة البراءة الأصلية**

يعتبر هذا المبدأ أحد ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، ونعني بذلك أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملة الشخص المتهم أو المشتبه فيه بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويبقى هذا الأصل يسري في حق المتهم حتى تثبت المحكمة إدانته بصورة قطعية وجازمة(1). فقرينة البراءة مقررة لمصلحة الإنسان فهي ضمان له بعدم المساس بحريته وحقوقه، فلولا ذلك لاستطاعة السلطة العامة من التدخل وإنقاص من الحرية الفردية للشخص، ولهذا يجب التأكد من توافر ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال(2 )، هذا المبدأ يعتبر السياج الأمن للحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم، وكل من يدعي خلاف الأصل أن يثبت فالأصل هو أن الشخص بريء مهما بلغت جسامة الجريمة أو كيفية حدوثها(3)، وأن يعامل معاملة الشخص البريء إلى غاية صدور حكم قضائي بات ضده، وهذا ما أكده المشرع الفرسي في القانون رقم 516 لسنة 2000 عاد ينص على أنه(4):« تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته ...» .

ما يستفاد من النص أن المشرع الفرسي وضع المبادئ الأساسية، والتي شملت المشتبه فيه( 5)أو المتهم، وذلك تكريسا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(6). وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا الأصل في حكم لها على أن:«أصل البراءة يمتد إلى كل فرد مشتبه فيه أو متهم، باعتباره قاعدة أساسية، ....، وكذلك يمثل افتراض المبدأ إطلاقا أصلا ثابتا، ...، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها »(7). كما قررت كذلك بأن(8):« الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما و لا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها».

وهذا المبدأ أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر حين قضت بعدم دستورية القوانين التي تصدر بالمخالفة لهذه القرينة(9). حيث إنّ إقرار هذا المبدأ بالإضافة إلى أن تطبيق مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني"(10)، فالمبدأ الأول يكفل حماية حرية الأفراد وأمنهم(11)، وإن افتراض البراءة يتفادى الأضرار الناشئة عن أخطاء القضاة، وخاصة ثقة الناس في القضاء(12).

وتعتبر قرينة البراءة استنتاج أمر معلوم من مجهول، فالبراءة أمرٌ معلوم(13)، ولا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، فالأصلان متلازمان ومتكاملان، ولكل منهم مجاله القانوني(14)، فقاعدة الأصل في الأفعال

ISSN 2170-0796

الإباحة قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد من مواجهة السلطة، كما أنها تمثل ضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحريته، ومعاملته على أنه إنسان برئ في جميع مراحل الدعوى، بدءا من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (15 ).

و إن افتراض براءة المتهم يعتبر إحدى أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، الذي يفوق نطاقه نطاق القرينة المحدودة إضافة إلى أن افتراض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، ومصدرها الدستور(16).

فمبدأ البراءة هو عبارة عن أصل، وذلك من أجل حماية المشتبه فيه خاصة أمام تعسف رجال الضبطية (17) هذا من جهة ومن جهة ثانية لسببين أولهما منطقي، أن مبدأ البراءة لا يسقط ولا يجوز إثبات عكسه إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة، والسبب الثاني علمي، وهو أن مبدأ البراءة أمرٌ ضروري ولازم لحماية حرية الإنسان والدفاع على امتداد مراحل الدعوى الجزائية وحتى صدور الحكم.

يقيم القانون قرينة على براءة كل إنسان، بمقتضاها لا يكون مطالبا بإثبات براءته، وينبغي معاملته معاملة إنسان شريف بعيدا عن الشبهة، طالما لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وعلى من يدعي خلاف الوضع الظاهر أن يتحمل عبء الإثبات، وتعتبر النيابة العامة الجهة التي تدعي خلاف الأصل فتتحمل هي وحدها عبء الإثبات (18).

هذا وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة على ذلك، وترسها بمقتضى المادة 45 منه التي تنص على أن: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » ، وقد ذهب المشرع الجزائري في سياق آخر واستثنى دليل البراءة الناتج من إجراءات قانونية باطلة، فأخذ بالقاعدة الفقهية المقررة التي مفادها "عدم جواز أخذ الأدلة على دليل باطل"(19).

وقرينة البراءة مقررة لمصلحة الإنسان تجنبه عدم المساس بحريته وتصون حقوقه، فلولا ذلك لاستطاعت السلطة العامة من التدخل والإنقاص من حرية الشخص الفردية،كما أن وجودها يؤدي إلى عدم إلحاق الضرر بالمتهم فيما لو تمت معاملته مسبقا على أنه مدان، ثم اتضحت براءته بعد ذلك، وكذا عدم إهدار العدالة واهتزاز ثقة الناس بالقضاء، كما أنها تجنب وقوع الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء الذين يقصرون في إثبات براءتهم(20)، وهو ما يمكن استخلاصه من مجموع الضمانات التي جاءت بها والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

**حماية الحرية الشخصية:** قد تتوافر قبل الشخص أدلة تشكك في براءته كأصل عام، لكنها لا تصل إلى حد إدانته، فيجد القاضي نفسه بين الدستور حامي الحريات بوضعه مبادئ وضمانات واجبة الاحترام والتي من بينها **"الأصل في المتهم البراءة"** وبين الواقع العملي الذي يوجب عليه كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة، فإذا كان القانون يسمح له باتخاذ إجراءات معينة، إلا أنه من جهة أخرى قيده بقيود وحدود لا قبل له بدحضها إلا بتقديم أدلة قاطعة تدين المتهم، ومن هنا فإنه لا غنى عن قرينة البراءة، التي وجدت من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم العبث بها أو إنقاصها إلا بناءً على قانون(21).

**إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة:** تتطلب قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام (النيابة العامة)، فهي وحدها التي تثبت عكس الظاهر وتقديم الدليل، ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت عن إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم، وتظل صفة البراءة لصيقة بشخص المتهم حتى ولو اعترف بارتكابه الجريمة؛ لأن اعترافه لا يسقط قرينة البراءة بحيث لا زال يتوفر على إمكانية العدول دون إلزامه بإثبات براءته بدليل، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في تقدير الاعتراف الذي تم العدول عنه(22).

ISSN 2170-0796

غير أن الواقع العملي لا يتماشى تماما مع هذه القاعدة؛ لأن صعوبة الإثبات التي تعترض النيابة العامة قد تعطي دورا إيجابيا للشخص في إثبات بعض المسائل كالدفوع والأفعال المبررة، كما أن الإثبات الجنائي من جهة أخرى يمكن أن يخفف نوعا ما عن كاهل جهة الاتهام بتوافر دلائل وقرائن قانونية أو قضائية قد تؤدي إلى قلب عبء الإثبات(23).

**تفسير الشك لمصلحة المتهم:** عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة، أو لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو تكون الأدلة المقدمة غير كافية، ففي هذه الحالة يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه بالبراءة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم(24)، فقرينة البراءة تعني افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن أو قوة الأدلة أو حتى قوة الشكوك التي تحيط به، فالبراءة قد تقوم على الشك(25)، والإدانة يجب أن تقوم على اليقين الكامل(26).

و لا بد من أن نشير كذلك إلى وجود بعض الضمانات التي تحمي قاعدة البراءة من تكوين أي حكم مسبق. وهي تلك التدابير المتعلقة بتقييد الإعلام، فقد يحدث أن يستاء المواطنون من الإطلاع على صور نشرتها الصحافة لمتهم مكبل اليدين، أو تنشر أخبارا أو وقائع من شأنها التأثير على القضاة وخلق نوع من الشك لدى المحلفين والمواطنين(27).

مما تجدر الإشارة إليه أنه في القانون الإجراءات الجنائية الجديد قد أقر المشرع الجزائري بمبدأ آخر وهو قرينة الجرم(28) أو قرينة إذناب(29).

ومرد ذلك إلى تغيير في خارطة السياسة الجنائية في معالجة بعض الجرائم التي تهدد الصالح العام وتعلق الأمر بكل من جريمة المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فهذه الجرائم قد ألزم فيها المشرع على المتهم بإثبات براءته، أي بمعنى آخر أنه نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم.في الحقيقة أن هذه القرينة – قرينة الإذناب – وما يترتب عليها ليست وليدة الحاضر، ولكن عالجتها المدرسة الوضعية، ومن فقهائها **أنريكو فيري(30) ENRICO FERRI** .

إذا سلمنا بأن تغير السياسة الجنائية في بعض الجرائم، جاء من أجل حماية الصالح العام، فلن يكون ذلك على حساب إهدار براءة المتهم، ومن غير المعقول إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم، لأنه إذا لم تفترض براءة المتهم، يلزم هذا الأخير بتقديم الدليل السلبي، ومثل هذا الالتزام يكون مستحيلا من الناحية المنطقية والواقعية تنفيذه، إذ لا يستطيع إثبات براءته، ومن ثم فإن مسئوليته تعد أمرا محققا حتى ولو لم تقدم النيابة دليل اتهامه(31).

ومنه – من وجهة نظر الباحث الشخصية – إذا ما سلمنا بخطورة هذه الجرائم وطابعها الاستثنائي التي تستدعي الخروج عن القواعد العامة، فأنه يجب على المشرع أن يتدخل ويحيطها بضمانات من أجل عدم انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية(32).

قائمة المراجع:

- انظر **د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1987، ص 422. وانظر أنظر، **د. مروان محمد، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعة الجنائية**، مقال منشور في: موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية (الموسوعة القضائية)، العدد الثاني، بدون سنة نشر، الجزائر ، ص 05.

[2]- انظر **د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية**، مجلة مصر المعاصرة، س 63، ع 148، أبريل 1972، ص 364 وما بعدها. وقد تضمنت العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية ضمانات الكفالة للحرية الشخصية واحترامها ولعل أهم هذه المواثيق، ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في مقدمته ما يلي:« **...نحن شعوب الأمم المتحدة...وٌن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان وكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..**» .

ISSN 2170-0796

[3]- انظر **د. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، سنة 1977، ص 117.

[4]- Frederic- jérome panssier et cyrille charbonneau, commentaire article par article de la loi sur. droits de l'homme – :Présomption d'innocence ; p.a 2000- n° 129, p3. Et ; V. Frederic suddre droit de la convention europeenne des droit de l'homme j.c.p la semaine juridique, édition générale, 2001, p 18.

[5]- تنص المادة 9/1 من قانون رقم 516 لسنة 2000، تنص على أنه:« لكل إنسان الحق في احترام قرينة البراءة وإذا عرض الشخص على الجمهور، قبل أن يصدر حكم بإدانته، بحيث يظهر كما لو كان قد ارتكب الأفعال محل الاستدلالات أو التحقيقات القضائية كان للقاضي أن يأمر ولو بصورة مستعجلة، ودون الإخلال بالحق في التعويض عن الأضرار، باتخاذ الإجراءات لوضع حد لاعتداء على قرينة البراءة كنشر تصحيح أو إصدار بيان، وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن هذا الاعتداء ».

[6]- Christin lazerges, le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes, rve- S.C Crim- 2001-N°1, p 23.

[7]- دستورية عليا 2/2/ 1992، قضية رقم 13 لسنة 12ق دستورية- المحكمة الدستورية العليا- الجزء الخامس، المجلد الأول، من أول يونيو سنة 1991 إلى آخر يونيو 1992، رقم 12، ص 166، وكذلك دستورية عليا 20/ 05/ 1995، قضية رقم 31 لسنة 16 ق. دستورية عليا – المحكمة الدستورية العليا- الجزء السادس من أول يونيو 1993 إلى آخر يونيو 1995، رقم 44، ص 717 و ما بعدها. مشار إليهم عند **د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**، المرجع السابق، ص 91.

[8]- قضاء المحكمة الدستورية العليا 20/05/1995 قضية رقم 5 لسنة 15 ق. دستورية – المحكمة الدستورية العليا – الجزء السادس من أول يونيو سنة 1993 إلى آخر يونيو 1995، رقم 43، ص 689، مشار إليهم عند **د. إدريس عبد الله الجواد بريك**، نفس المرجع السابق، ص 92. وقضت محكمة النقض في حكم سابق لها على أن:« **الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين** » نقض 17 /03/ 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض س 9، رقم 81، ص 94.

[9]- جلسة 16 / 11/ 1996 القضية رقم 10 لسنة 18 قضائية دستورية، القاعدة رقم 9، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ص 142. والحكم 5/11/ 1996 القضية رقم 26 لسنة 12 قضائية دستورية، القاعدة رقم 8، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، 124. مشار إليهم عند د. **مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلال**، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 5.

[10]- انظر **د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982، ص 71.

[11]- انظر **د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، 71.

[12]- انظر **فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات**، بدون دار نشر، الجزائر، ص 340، 341.

ISSN 2170-0796

[13]-انظر **د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم**، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1984، ص 77 وما بعدها، و **بوداود لطفي، الحماية الدستورية لحقوق الدفاع أثناء المتابعة الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة بشار، 2008/2009، ص 69، 70.

[14]- انظر **د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، 1993 ، ص 81.

[15]- انظر **د. أحمد إدريس أحمد**، المرجع السابق، 78 وما بعدها.

[16]- انظر **د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1982، ص 423.

[17]-ويجب التمييز بين الضبطية القضائية، والضبطية الإدارية، فوظيفة هذه الأخيرة تكون قبل وقوع الجريمة بهدف تجنب وقوعها، بمعنى آخر تحافظ على الأمن والنظام العام، أما وظيفة الضبطية القضائية فتتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات عنها والقيام بعملية التحري؛ فالوظيفتان متكاملتان فعندما تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية تبدأ وظيفة الضبطية القضائية. انظر **د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010، ص 264- 265، وانظر **د. عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، 47.

وقد أسند قانون إجراءات جزائية الجزائري على القائمين بمهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات اسم ضباط الشرطة القضائية والأعوان، والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية. إذ تنص المادة 14 من قانون ا ج ج على أنه : « **يشمل الضبط القضائي:- ضباط الشرطة القضائية، - أعوان الضبط القضائي، - الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي**».

- **أولا:** حددت المادة 15 من ذات القانون من تثبت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم على ثلاثة فئات: **الفئة الأول صفة الضباط بقوة القانون وهم:** رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة؛ أما **الفئة الثانية صفة الضباط بناءا على قرار وهم:** هذه الفئة عكس سابقتها حيث لا تثبت لهم صفة الضباط بقوة القانون وإنما يجب أن يصدر قرار مشترك من وزيري العدل و وزير الدفاع الوطني من جهة حسب البند 5 ، ووزير العدل ووزير الداخلية حسب البند 6 من المادة 15.**الفئة الثالثة مستخدمو مصالح الأمن العسكري:** وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. وتعطى صفة الضبطية كذلك لرجال الحرس البلدي بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 96 – 266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، فينص في المادة 6 منه على أنه :« يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا». **هذا النص من وجهة نظرنا الشخصية يتعارض مع نص المادة 27 من ق ا ج التي تقضي:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات .... بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة ..."، إذ قررت أن لا تعطى هذه الصفة – صفة الضبطية للأعوان والموظفين الإدارة العمومية إلا بناءا على قانون و محددة بالوظيفة الأصلية للعون، في حين نجد أن المرسوم قد أعطى اختصاصا عاما لهذه الفئة من الأعوان، وهو ما لم يقرره القانون.**

- **ثانيا: أما أعوان الضبط القضائي**، فحددتهم المادة 19 من ق ا ج التي تنص على أنه: « بعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

- **ثالثا: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط**، وهم فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة 21 ق ا ج، وفئة الولاة المادة 28 من ق ا ج. وتضاف إليهم بعض الأصناف المحددة في قوانين خاصة وهم على التوالي:- **مفتشو العمل** المادة 14 من القانون رقم 90- 03 المؤرخ في 06 – 02- 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.، -

ISSN 2170-0796

**أعوان الجمارك** لهم صفة عون في الضبط القضائي طبقا للأمر 75 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، ويجوز لهم تفتيش البضائع ودخول المساكن وفقا للقانون كما سوف نوضح في الفصل الثاني، ومراقبة هوية الأشخاص؛ - **المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة** طبقا للقانون رقم 01 – 14 الصادر في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها؛ - **مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة** طبقا لقانون الأسعار رقم 89 – 12 المؤرخ في 05/07/1989.؛ - **أعوان الصحة النباتية** طبقا للقانون رقم 87 – 17 المؤرخ في 01 أوت 1987.، - **أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** بمقتضى قانون 2000 – 03 المؤرخ في 05 أوت 2000. انظر **د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، 2003، ص 192- 206.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه تم توسيع مهام رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وأصبح اختصاصهم يشمل كامل إقليم التراب الوطني إذ تنص المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 على أن:« **يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني** »، الامر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006والمتعلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في ج.ر.ج.ج، رقم 50.

[18]- إن كل التشريعات بما فيها السماوية تحمي الوضع الظاهر المفترضة فيه البراءة، فقد أقرت الشريعة الإسلامية بأن لا يعاقب شخص على الجرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾. **سورة الحجرات الآية 06** وقوله أيضا: ﴿ **وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً** ﴾ **سورة النجم الآية 28**، وقول الرسول ﷺ:﴿ **أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فأخلو سبيله، فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** ﴾. **أخرجه البيهقي عن عمر، وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفا، اسم المصدر: الترميذي، اسم الكتاب: الحدود، ص 1424.**

[19]-انظر، **د. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 418.

[20] - أنظر، **أ. فضيل العيش**، مرجع السابق، ص 340-341.

[21] أنظر، **أ. عمر فخري عبد الرزاق الحيثي، حق المتهم في محاكمة عادلة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 40 - 42.

[22] انظر،**د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي**، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر العربي الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص 7- 8.

[23]- أنظر ، **أ.يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 31- 34.

[24]- انظر **د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق ، 271.

[25]-**و ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قولها:« أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي ببراءته** » انظر النقض 31/1/1956 مجموعة أحكام النقض س 7، رقم 41، ص 12

[26]- انظر **د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص 422.

[27]- أنظر، **د. مروان محمد، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعة الجنائية**، مقال منشور في: موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، ع 2، (بدون تاريخ)، ص 09.

[28]-أنظر، **د.بونيحل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 64.

[29]- انظر **بوداود لطفي، أثر السياسة الجنائية الحديثة على قرينة البراءة،** بحث مقدم للمتقى الدولي الثاني بجامعة بشار 2010، ص 1.

[30]- أنظر، **د.بونيحل الأخضر،** مرجع السابق ، ص 65.

[31]-أنظر، **د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة، 1995 ، ص 62.

[32]- أنظر، **د.فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،** دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، 505.